بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة الثامنة والسبعون المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"
البند 80 من جدول الأعمال
المجموعة المواضيعية الاولى: احكام تمهيدية (الديباجة والمادة 1)
نيويورك، 1 أفريل 2024

------0------

السيد الرئيس،

بما أنها المرة الأولى التي نأخذ فيها الكلمة أود أن أؤكد لكم دعم وفدي في أدائكم لمهامكم خلال هذه الدورة المستأنفة.

كما أود بداية أن أشكركم وأشكر أعضاء المكتب والأمانة وكل الوفود على المشاركة في هذا الاجتماع التفاعلي بغية تبادل الآراء حول مسودة مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي أعدتها لجنة القانون الدولي ونحن نرحب بهذا النقاش المخصص للقضاء على الجرائم ضد الإنسانية التي تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، الأمر الذي سوف يسمح لامحالة للوفود بأن تشرح نقاط التوافق والاختلاف وأن تعبر عن انشغالاتها المتعلقة ببعض الاحكام والمواد.

كما نثمن العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي لمساعدة الدول على تعزيز العدالة وإعلاء سيادة القانون من خلال حثها على اعتماد قواعد تتعلق بتجريم ومحاكمة هذه الجرائم في الأطر الوطنية.

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي بيانات كل من المجموعة الأفريقية والمجموعة العربية ويود أن يتقدم ببعض التعليقات والملاحظات بصفته الوطنية حول مشاريع المواد المتعلقة بالمجموعة المواضيعية الاولى (الديباجة والمادة الاولى) :

أولا: رغم أن اعتماد اتفاقية مستقبلية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، من حيث المبدأ، سوف يعزز من دون شك إجراءات الوقاية والعقاب على المستوى الوطني وسوف يعزز كذلك التعاون والتنسيق بين الدول في التحقيق ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، يجب التنويه في هذا الصدد بأن النقاشات السابقة التي جرت في إطار اللجنة السادسة وتعليقات الدول التي أرسلت إلى لجنة القانون الدولي قد أوضحت دوما بأن هناك اختلاف وتباين كبير في المواقف بين الدول الأعضاء وتعارضها وأن العديد من الإشكالات القانونية مازالت قائمة ومطروحة والتي يعتريها الكثير من الغموض، والتي تتطلب الخوض في المزيد من النقاشات الجدّية سواء فيما يتعلق بمضمون مسودة مشاريع المواد ومخرجاتها القانونية أو صياغتها أو مصيرها المحتمل في المستقبل.

وعلى هذا الاساس، يرى وفد بلادي على غرار العديد من الدول بأنه في الوقت الحالي ليست هناك إمكانية لوضع صك قانوني دولي ملزم متفق عليه على أساس مشاريع المواد هذه ونرى بأنه من المستحسن في الوقت الحالي إعطاء الدول الاعضاء الوقت الكافي لدراسة ومناقشة مشاريع هذه المواد بشكل مستفيض بما يتماشى مع قوانينها وتشريعاتها الوطنية، دون أن يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى فرض وجهات نظر لا تحظى بالإجماع.

ثانيا : تقع المسؤولية الأولى لمنع ومعاقبة هذه الجرائم الخطيرة بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية، لأنه وفق أحد أبرز مبادئ القانون الجنائي الدولي القائم، للدول وحدها الحق السيادي في أن تمارس ضمن اختصاص محاكمها الوطنية ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب على أراضيها أو يرتكبها مواطنوها. ولذلك، فإنه من الاهمية بمكان التأكيد على الطابع الإلزامي لأي صك قانوني بهذا الخصوص يجب أن ينبع عن رغبة وإرادة الدول الأعضاء وحدها في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

ثالثا : يجب أن تأخذ الديباجة بعين الاعتبار بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المساواة في السيادة بين الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق في تقرير المصير، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بمشاريع هذه المواد كحصانة مسؤولي الدول وحصانة الدول وممتلكاتها والتي لم يتم إدماجها في الصياغة المقترحة.

رابعا : يجب عدم الإشارة إلى نصوص قانونية لا تحظى بالإجماع والتي لم تصادق عليها كل الدول لتعريف الجرائم ضد الإنسانية، على سبيل المثال نظام روما الأساسي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي يكرّس "مبدأ عالمية الاختصاص القضائي" الذي لا يحظى بتوافق دولي للآراء.

خامسا : بما أنه لا يوجد إلى حد الأن تعريف محدد في القانون الدولي القائم للجرائم ضد الإنسانية متفق عليه فإنه لا يمكن لمسودة مشاريع المواد هذه فرض التعريف الوارد في المادة 7 من النظام الاساسي لروما الذي لا يحظى بالإجماع وبالتالي يجب استبعاد المفاهيم القانونية المستمدة من بعض الممارسات المحدودة المجال والاتفاقيات التي لا تحظى بقبول عالمي.

سادسا : وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة المقترحة، فإننا نؤكد بأنه لا يوجد لحد الآن توافق في الآراء بشأن إلزامية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها كقواعد آمرة في القانون الدولي، وهو موضوع يتطلب مناقشات مستفيضة بين الدول الاعضاء في إطار هذه اللجنة.

ختاماً السيد الرئيس، ستدلي الجزائر بملاحظاتها حول مسودة مشاريع المواد الأخرى في الاجتماعات القادمة.